مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلى الطلاق يرفعه
فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على
الملتزم ويتحقق الزوج في ذمته ولو وكلا اي الزوجان واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين
او وكيله فقط اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره وشرط في الصيغة
ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وتقدم الفرق بينهما
ثم خلاف الكثير لمن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض ومن صريح خلع وكنايته صريح كناية
طلاق وكناية وسياتيان في بابه وهذا اعم مما عبر به ومنها اي من كنايته فسخ وبيع كان
يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في وقوعه الى النية ومن صريحه
مشتق مفاداة لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومشتق خلع لشيوعه
عرفا واستعماله للطلاق مع ورود معناه في القرآن فلو جرى احدهما بلا ذكر عوض معها بقيد
زدته بقولي بنية التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك او افتديتك ونوى التماس
قبولها فقبلت فهو مثل تجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر
المثل لانه المرد كالخلع بمجهول لمحله مع الزوجة فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان
معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان
قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو اطلق فقال لها خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت
وظاهر انه محل ذلك اذا نوى الطلاق فمحل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس
قبولها واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف معاوضة لاخذه عوضا في مقابلة
ما يخرج عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل قبولها
نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه
كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه اي الالف فلغو
كما في البيع او قبلت في الاخيرة واحدة بالف فثلاث اي بالف يقع لان الزوج مستقل
بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره او بدا بصيغة
تعليق في اثبات كمتى او متى ما او اي وقت اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق
لاقتضاء الصيغة له فلا رجوع له قبل الاعطا كالتعليق الخالي عن العوض ولا يشترط فيه
قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط اعطاء فورا لذلك الا في نحو ان واذا
مما يقتضي الفور في الاثبات مع عوض اما ودا نحو ان او اذا اعطيتني الفا
فانت طالق فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضا
في نحو متى لصراحته بجواز التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطا ولم تعط لم تطلق
وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا يشترط في الامة لانه لا يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام

علي

عليه في شرح الروض وقضية التعليل الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر
ونحو من زيادتي او بدات اي الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا
فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لما لكها البضع بعوض بشوب جعالة لان مقابل ما
بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبل جوابه لان ذلك
حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا يملكها عليه بالف فوحد اي فطلق طلقة واحدة
سوا قال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل ام سكت فثلثه يلزم تغليبا لشوب الجعالة فا
لو قال في الجعالة رد عبيدي الثلاثة بكذا فرد واحدا استحق ثلث الالف اما اذا كان لا يملك
الثلاث فسياتي ورجعي في خلع ان شرط رجعة لانه مخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار
على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان
ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على انه متى شا
رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا وقد بسطت
ثم سقطت لا تعود ولو قالت له طلقني بكذا فارتدا او احدهما فاجابها الزوج نظر ان كان
الارتداد قبل وطي او بعده واصر المرتد على ردته حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال
ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة والا بان اسلم المرتد في العدة طلقت به اي بالمال المسمى
وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفا اعتبار التعقيب فلو تخللت
الردة والجواب اختلت الصيغة واجاب قبل الردة او معها طلقت ووجب المال وذكر
ارتدادها وارتداد الزوج وحده من زيادتي فصل في الالفاظ الملزمة للعوض لو قال طلقتك
بكذا كالف او على ان لي عليك فقبلت بانت به لدخول با العوض عليه في الاول وعلى
في الشرط لجعل كونها عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت
بانت كما تبين به في قوله طلقتك وعليك او ولي عليك كذا وسبق لها طلب للطلاق لتوافقهما
عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزايد عليه ان لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا فان قصد
ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله بيمينه قاله الامام او لم يسبق طلبها لذلك فيه
وقال اردت به الالزام وصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم تصد
قه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شي
ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي فقبلت من زيادتي وكتمته يقتضي انه تكذبها
لم يحلفه يمين الرد وان لم يقل اي اراد به الالزام فرجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر
عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغو في نفسها
وهذا يخالف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك الف فانها تبين بالالف والفرق ان
الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق

علي

Copyright © King Saud University